الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة
طـــــــــــرق التنفيـــــــــذ

من إعداد الدكتورة / شريط كوثر

مقدمـــــــــــة

يحلل الفقه الحديث الالتزام إلى عنصرين : عنصر المديونية و عنصر المسؤولية ، فإذا قام المدين بالوفاء بالتزامه اختياريا يكون قد استجاب لعنصر المديونية ، فيترتب عن ذلك تخلص ذمته المالية من هذا الالتزام و انتفاء المسؤولية عنه ، أما إذا لم يوف بالتزامه إراديا يتم تفعيل عنصر المسؤولية عن طريق لجوء الدائن إلى القضاء للحصول على حكم بإلزام المدين بالوفاء ، فإذا نفذ المدين بعد ذلك التزامه اختياريا انقضت العلاقة القانونية بين الطرفين ، دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري التي لا تتحرك في اتجاه المدين لحمله على الوفاء بالتزامه جبرا عنه إلا إذا امتنع عن تنفيذ التزامه الثابت في السند التنفيذي اختياريا .

لذلك يعرف التنفيذ لغة على أنه تحقيق الشيء وإخراجه من الحيز النظري إلى الواقع[1]، أما اصطلاحا فيقصد به معنيين : أحدهما موضوعي و الثاني إجرائي ، فأما المعنى الموضوعي فمفاده

[1] - حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ص 9 .

الوفاء بالالتزام ، و أما المعنى الإجرائي فيقصد به تلك الخطوات والإجراءات المنصوص عليها قانونا لاستفاء الدائن لحقه قانونا [1].

و التنفيذ بالمعنيين قد يتم إما عن طريق الاختيار أو بواسطة التنفيذ الجبري ، فقد يقوم المدين بتنفيذ التزامه اختياريا بعدة وسائل من بينها عرض الوفاء . أما إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العيني أو بمقابل اختياريا ، فإنه يمكن حمله على تنفيذه جبرا عنه إما باستعمال القوة العمومية أو بواسطة الحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية ، إلا إذا كان الالتزام يتعلق بشخصه فيستعمل ضده الإكراه البدني في بعض القضايا مثل التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة جزائية أو الإكراه المالي بإتباع سبيل الغرامة التهديدية .

خطة الدراسة :

الفصل التمهيدي : **أنواع التنفيذ و وسائل إجبار المدين على الوفاء بالتزامه**

المبحث الأول : أنواع التنفيذ

المطلب الأول : التنفيذ الاختياري

المطلب الثاني : التنفيذ الجبري

المبحث الثاني : وسائل إجبار المدين على تنفيذ التزامه

المطلب الأول : الإكراه البدني

المطلب الثاني : الغرامة التهديدية

الفصـــــــــل الأول : **أركان التنفيذ**

المبحث الأول : أشخاص التنفيذ

المطلب الأول : طالب التنفيذ

المطلب الثاني : المنفذ عليه

المطلب الثالث :السلطة العامة كطرف في التنفيذ

المطلب الرابع : الغير كطرف في التنفيذ

المبحث الثاني : سبب التنفيذ

المبحث الثالث : محل التنفيذ

الفصل الثاني : **إجراءات التنفيذ الجبري**

المبحث الأول : مقدمات التنفيذ

المبحث الثاني : الحجوز

المطلب الأول : الحجز التحفظي

المطلب الثاني : الحجوز التنفيذية

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص ص9-10

الفصل التمهيدي : **أنواع التنفيذ و وسائل إجبار المدين على الوفاء بالتزامه**

إذا كان الغرض من التنفيذ هو حصول الدائن على دينه من المدين ، فان وسائله في ذلك تختلف بحسب ما إذا تم برضى المدين أو جبرا عنه و هو ما سنحاول توضيحه في المبحث الأول من خلال التعرض لأنواع التنفيذ ، كما أن هناك حالات يكون فيها تدخل المدين شخصيا أمرا ضروريا لتنفيذ التزامه ، بحيث يصعب فيها على الدائن الاستعانة بالسلطة العامة لإجبار المدين على التنفيذ ، لذلك أجاز له القانون اللجوء إلى وسائل أخرى لإجبار مدينه على تنفيذ الالتزام عينا نتعرض لها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأول : **أنـــــــــواع التنفيـــــــذ**

ينقسم التنفيذ إلى نوعين : تنفيذ اختياري و تنفيذ جبري

المطلب الأول : **التنفيذ الاختياري**

هو الذي يقوم به المدين بمحض اختياره دون تدخل من السلطة العامة لإجباره عليه ، بحيث ينقضي به الالتزام الملقى على عاتقه دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري[1] ، و لا توجد إجراءات خاصة بالتنفيذ الاختياري إذ أنه يمكن أن يتم من المدين بأية طريقة كانت .

إلا أن المشرع نظم إحدى طرق التنفيذ الاختياري في المادتين 584 و 585 من ق.ا.م و التي تعرف بإجراءات عرض الوفاء الذي يتم من المدين في مواجهة الدائن باللجوء إلى محضر قضائي يحرر محضرا بذلك يبلغه لهذا الأخير ، فان تم قبول العرض من الدائن يحرر المحضر القضائي محضرا يثبت ذلك و يسلمه المال أو الشيء المعروض ، أما إذا رفض الدائن العرض يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يثبت الرفض و يتم إيداع ما تم عرضه إن كان نقودا بالحساب الخاص بالودائع التابع للمحضر القضائي أو بكتابة ضبط المحكمة ، بحيث يترتب عن إيداع العرض سقوط حق الدائن في المطالبة بالحق محل العرض و الإيداع بعد مضي اجل سنة من تاريخ إيداع العرض .

المطلب الثاني : **التنفيـــــــذ الجبـــــــري**

و يتم بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي في مواجهة مدينه الذي امتنع عن الوفاء بما التزم به اختياريا ، عن طريق السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي الذي يجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ، و التنفيذ الجبري نوعان : تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر .

أولا / التنفيذ المباشر (التنفيذ العيني) :

وهو التنفيذ باستعمال القوة العمومية للالتزام الذي يكون محله القيام بعمل أو الامتناع عنه ويسمى هذا التنفيذ " مباشرا" لأنه ينصب على عين ما التزم به المدين ، مثل التزام المدين بتسليم عقار معين أو منقول ، الالتزام بإقامة أشغال أو إزالتها ، الالتزام بإخلاء عقار معين ...ولهذا يسمى أيضا بالتنفيذ العيني .

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 16 .

ويشترط لإجراء التنفيذ المباشر ألا يوجد مانع يحول دونه ، فإذا صار التنفيذ العيني غير ممكن لسبب لا دخل للمدين فيه تحول التزام المدين إلى التزام بدفع تعويض نقدي ، ومثال المانع استحالة التنفيذ لهلاك الشيء الواجب تسليمه أو انتقال ملكيته للغير أو انعدام الوسائل اللازمة للقيام بالعمل محل الالتزام.

كما أن التنفيذ العيني يصير غير ممكنا إذا كان تنفيذ الالتزام يتطلب تدخل شخصي من المدين و امتنع عن ذلك ، في هذه الحال لا يمكن إجباره على ذلك عن طريق استعمال القوة العمومية ، لكن يمكن حمله على تنفيذ التزامه بوسائل أخرى مثل الإكراه البدني أو الغرامة التهديدية .

ثانيا / التنفيذ الغير مباشر(التنفيذ بطريق الحجز) :

وهو تنفيذ بالقوة الجبرية للالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود ، وهو تنفيذ غير مباشر لأن الدائن فيه لا يحصل على عين ما التزم به المدين مباشرة ، بل يحجز على أي مال من أموال المدين ، و يستوفي الدين من ثمن المال المحجوز بعد بيعه بالمزاد العلني [1] .

المبحث الثاني : **وسائل إجبار المدين على تنفيذ التزامه**

هناك وسيلتان لجبر المدين على تنفيذ التزامه و هما : حبس المدين في إطار الإكراه البدني و الإكراه المالي عن طريق الغرامة التهديدية و هو ما سنتناوله تفصيلا في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : **الإكراه البدني**

يعد الإكراه البدني وسيلة من الوسائل الجبرية للتنفيذ ، إذ يجيز حبس المحكوم عليه في حال عدم الوفاء بالتزاماته ، و هو يعد خروج عن الأصل في التنفيذ الذي لا يتم إلا على أموال المدين ، و لا يرد على شخصه ، لأنه يلتزم في ذمته المالية لا في جسده .

و نظام الإكراه البدني غير معمول به حاليا - في التشريع الجزائري - إلا في المواد الجزائية (المواد من 597 إلى 610 من ق.ا.ج) ، في حين كان معمولا به أيضا في المواد المدنية في قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الامر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 في قروض النقود و المعاملات التجارية (المواد من 407 إلى 412 منه) ، ليتم التخلي عنه في المواد المدنية نهائيا بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

المطلب الثاني : **الغرامة التهديدية**

إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم ، إلا إذا قام به المدين نفسه ، و امتنع هذا الأخير عن الوفاء ، أجاز القانون للدائن أن يطلب من القضاء حمله على تنفيذ التزامه عينا تحت غرامة تهديدية يدفعها عن كل يوم تأخير أو عن كل فترة زمنية معينة يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه[2] ، و هذا طبقا لأحكام المادتين 174 و 175 من القانون المدني ، بحيث يجوز اللجوء إليها في أحكام الإلزام دون الأحكام المقررة أو المنشئة[3] .

الفصل الأول : أركان التنفيذ /

---

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] - زودة عمر ، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص 14 ,

[3] - تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام منشئة و أحكام مقررة و أحكام إلزام ، و الأحكام المنشئة هي تلك التي تتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني ، أما الأحكام المقررة فهي الأحكام التي تقرر وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني ، أما أحكام الإلزام فهي تلك الأحكام التي تتضمن أداء معين قابل للتنفيذ .

لما كان التنفيذ ينشأ علاقة قانونية تترتب عليها حقوقا والتزامات لأطرافها ، فإن هذه العلاقة تقوم على أركان ثلاث وهي أشخاص التنفيذ ، محله ، سببه .

المبحث الأول / أشخاص التنفيذ

و تشمل كل الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية أو مصلحة في عملية التنفيذ مثل السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي، طالب التنفيذ ، المنفذ عليه و الغير .

المطلب الأول / طالب التنفيذ (الطرف الايجابي في التنفيذ)

و هو كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين و يشترط فيه ان يكون دائنا ، سواء أكان دائنا عاديا أو مرتهنا أو دائنا ممتازا ، و يشترط توافر هذه الصفة فيه من وقت بداية إجراءات التنفيذ إلى نهايتها[1].

وما دام أن الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز لخلف الدائن أن يباشروا إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين ، وعليه يجوز للخلف العام أن ينفذ ضد المدين شريطة اثبات الصفة التي تخول له الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي وهو ما نصت عليه المادة 615 ق إ م إ .

كما يشترط في المنفذ أو طالب التنفيذ توافر شرط الأهلية ولا يشترط أن تكون أهلية التصرف فتكفي أهلية الإدارة ، كما أن انعدام أهلية الإدارة ليس معناه عدم إمكانية التنفيذ من طرف الدائن على أموال المدين لاستفاء حقه بل يمكنه ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات بمعية من يمثله كالوصي أو القيم أو الولي[2] . أما شرط المصلحة فمن المنطقي والضروري توافره في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة فمتى انعدمت المصلحة رفض الطلب .

و إذا توفي الدائن قبل أو أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ يحل محله خلفه العام ، و يتعين إثبات صفتهم بفريضة و إعلان المدين عن ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ ، و إذا وقعت المنازعة في هذه الصفة و أثبت احد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا عن ذلك و يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة ، كما يجوز للدائن إجراء حجز تحفظي لحفظ حقوق التركة ، و الحجز في هذه الحال لا يخضع للتثبيت و يبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة .

المطلب الثاني : المنفذ عليه (الطرف السلبي في التنفيذ)

ويعبر عنه بالمدين إذا ما تعلق الأمر بالدين ، أو بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصل عن طريق الحجز، إلا أنه هناك من يرى أن عبارة من يجري التنفيذ ضده أوسع مدى من عبارة المدين ، وتشمل الكفيل العيني طبقا للمادة 644 ق م ج و هو من وضع ماله ضمانا لدين غيره مع أنه غير مدين ولكنه مالك المال المرهون طبقا للمادة 884 فـ1 ق م ج ، وحائز العقار المرهون الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون طبقا للمادة 911 ق م ج .

ويشترط في المنفذ ضده توافر شرطي الصفة والأهلية ، والقانون لا يشترط لصحة إجراءات التنفيذ الجبري أن يكون المنفذ ضده أهلا للتصرفات القانونية كون هذه الإجراءات تستهدف كقاعدة عامة ماله دون اعتبار لإرادته ، فإجراء التنفيذ على أموال المدين لا يعتبر تصرفا قانونيا بين المنفذ والمنفذ عليه و لا يتوقف على إرادته .

---

[1] - حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] - حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، ص 73 .

وإن كان من الضروري لسلامة الإجراءات توجيهها إلى النائب القانوني عن المنفذ ضده غير كامل الأهلية ليتمكن من الدفاع عن مصلحة المشمول بالولاية في مواجهة تلك الإجراءات المتخذة ضده ، أما إذا حدث نقص للأهلية أثناء عملية التنفيذ فإن الإجراءات السابقة لنقص الأهلية أو زوالها تبقى صحيحة ويجب مواصلة الإجراءات ضد الممثل القانوني للمنفذ ضده.

أما في حال فقدان الأهلية بوفاة المنفذ ضده فإن المادة 617 ق إ م إ نصت على مايلي" إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612، 613 أعلاه .

أما إذا توفي المنفذ ضده بعد مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري فتستمر على تركته وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التنفيذ الذي يتطلب حضور المنفذ ضده وكان ورثته غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم يتعين على طالب التنفيذ استصدار أمر على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة وهو ما أقرته المادة 618 ق إ م إ وتسري ذات الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل بدء إجراءات التنفيذ إذا كان محل إقامة الورثة غير معلوم أو مجهول .

المطلب الثالث : السلطة العامة كطرف في التنفيذ

إن الدولة ممثلة في عمال التنفيذ هي الشخص الثالث في التنفيذ ، أين توكل لهم مهمة القيام بالإجراءات التي تؤدي إلى اقتضاء حق الدائن ، والدول في هذا المجال تأخذ بأحد النظامين وهما نظام قضاة التنفيذ ونظام المحضرين القائمين بالتنفيذ ، والجزائر وفقا للقانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 أخذت بنظام المحضرين القضائيين ، و استمرت على نفس النظام حتى بعد إلغاء هذا القانون بموجب القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الذي نص في المادة الثانية منه على تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم ، كما حدد من خلال المواد 5 إلى 08 مهام المحضر القضائي والتي تتجلى في القيام بالتبليغات القضائية وتبليغ المحررات ،تنفيذ الأحكام القضائية ، تحصيل الديون المستحقة ، كما يمكنه القيام بالمعاينات المادية ...

ويتمتع القائم بالتنفيذ بحصانة قضائية وحماية قانونية إذ بإمكانه فتح أبواب المنازل والحجرات لتسهيل مهامه مع أن القيام بمثل هذه الأعمال في غير حالات التنفيذ يعد جريمة ، كما خول له القانون الاستعانة بالقوة العمومية ، وحدد عقوبة لكل من أهان القائم بالتنفيذ أثناء تأدية مهامه طبقا للمادة 610 ق إ م إ.

المطلب الرابع / الغير كطرف في التنفيذ

قد تتطلب ضرورة التنفيذ تدخل الغير أو إشراكه أو الإذن له بالتدخل في إجراءات التنفيذ ، والمقصود بالغير هنا هو من لم يكن ماثلا في الخصومة أو ممثلا فيها و لا يعود عليه إجراء التنفيذ بنفع ولا بضرر فليست له مصلحة ذاتية فيه وإن كان من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي ، و قد يتدخل الغير في عملية التنفيذ إما بسبب وظيفته أو بسبب علاقته بالخصوم :

أ- تدخل الغير بسبب وظيفته : ومثال ذلك محافظ الشهر العقاري أين يطالب بشهر بيع عقار استنادا إلى حكم يقضي بصحة التصرف ، ومثاله أيضا ضابط الحالة المدنية الذي يطالب بموجب حكم صادر عن محكمة شؤون الأسرة بقيد حالة من حالات الميلاد أو الوفاة أو تصحيح عقد في سجلات الحالة المدنية .

ب- تدخل الغير بسبب علاقته بالخصوم ومن صورها الحجز الموقع من طرف الغير على المنقولات المحجوزة لدى المحضر القضائي وهي إحدى صور حجز ما للمدين لدى الغير، ويجوز كذلك الحجز على ثمنها بعد البيع .

المبحث الثاني : محل التنفيذ الجبري

محل التنفيذ بصفة عامة هو الإلزام الوارد بالسند التنفيذي الذي قد يكون إلزاما بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو أداء معين ، و قد رأينا سابقا أن تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل هو التزام ينفذ تنفيذا عينيا ، و إذا امتنع المدين عن الوفاء به يمكن اللجوء لحمله على تنفيذه إلى تسخير القوة العمومية ، إلا إذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، فيمكن اللجوء عندها إلى الإكراه المالي (الغرامة التهديدية) لجبره على التنفيذ .

أما إذا كان محل الالتزام أداء معين ، فيمكن تنفيذه تنفيذا غير مباشر عن طريق الحجز على كل مال من أموال المدين مع مراعاة شروط صحة التنفيذ المتعلقة بالمال في حد ذاته والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين إلا في حالة الكفيل العيني ومن آلت إليه ملكية مال مثقل برهن. و يستوي في ذلك أن تكون ملكيته له مفرزة أو شائعة .

2- أن يكون المال مما يجوز الحجز عليه وإلا كان التنفيذ غير ممكن.

3- أن يكون مالا معينا أو قابلا للتعيين .

إلا انه يرد على حق الحاجز في التنفيذ على أموال المدين القيود الآتية :

1- يجب ألا يتعسف في استعمال حقه طبقا لنص المادة 41 ق م ج .

2- لا يجوز نزع ملكية العقارات للمدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات طبقا لنص المادة 721 ق إ م .

- **الأموال التي لا يجوز الحجز عليها :**

الأصل أنه يجوز التنفيذ على كافة أموال المدين متى توافرت الشروط المطلوبة ، إلا أن هناك استثناءات لا يجوز من خلالها الحجز على أموال المدين والتي تكون إما بنص القانون أو طبقا للقواعد العامة .

1- ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

لقد نصت المادة 636 ق إ م إ على عدم جواز توقيع الحجز على بعض الأشياء وراعى في ذلك المشرع الجانب الإنساني غالبا ، كما أن المشرع أكد من خلال المادة 637 ق إ م إ أن الأشياء المنصوص عليها في المادة 636 من 11 و 12 لا يجوز الحجز عليها حتى ولو كان لاستفاء دين مستحق للدولة أو الجماعات الإقليمية ، إلا أنه يجوز توقيع الحجز ولكن من أجل استفاء مبلغ القرض الذي منح لأجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها .

أما المادة 638 ق إ م فقد نصت صراحة على أنه لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم حتى ولو كان لأجل استفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها.

كما أن المادة 639 ق إ م نصت على عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني إلا في الحدود المنصوص عليها قانونا طبقا للمواد 776 ، 777 ق إ م إ وينتهي أثر عدم القابلية للحجز بوفاة المدين.

2- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها طبقا للقواعد العامة : ومن هذه القواعد التي تمنع توقيع الحجز على أموال المدين:

1- قاعدة أن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه : وتطبيقا لذلك لا يجوز الحجز على الأموال العامة والأموال المشترط عدم التصرف فيها ، والأموال العامة تخص المنقول والعقار وهي مخصصة لمنفعة عامة فالحجز يعطل الانتفاع بها وهذا المنع من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
2- قاعدة عدم جواز الحجز على ما يتصل بشخص المدين : والذي يتجلى في عدم جواز الحجز على حق السكنى و لا الحق الشخصي والعلة في ذلك أن هذه الحقوق لا يمكنها أن تنتهي إلى البيع ، كذلك لا يجوز الحجز على الأشياء المقصورة استعمالها على المدين.
3- عدم جواز الحجز على الحقوق العينية التبعية كونها تتبع الحقوق الأصلية وتكون ضامنة لها فلا يجوز بيعها مستقلة عن الحق الذي تتبعه.

المبحث الثالث : سبب التنفيذ

يعد سبب التنفيذ ثالث ركن من أركان التنفيذ بعد أشخاصه ومحله ، أما عن معناه فله معنى شكلي وآخر موضوعي وكلاهما مكمل للآخر أما المعنى الموضوعي فيتجلى في الحق الموضوعي الثابت في الوثيقة والذي يشترط فيه أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

أما الجانب الشكلي فيتمثل في الوثيقة أو الورقة التي بيد الطالب والممهورة بالصيغة التنفيذية ، والصيغة التنفيذية هي العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها ، و قد نصت المادة 601 ق.ا.م على الصيغة المشترطة في كل من المواد المدنية والمواد الإدارية. كما حددت المادة 600 ق إ م السندات التنفيذية كالآتي:

- **الأحكام و القرارات القضائية :** وتعد الأحكام أهم السندات التنفيذية وأقواها ، كونها فصلت في خصومة ناشئة بين الطرفين ، ويشترط في الحكم القضائي الذي يعد سند تنفيذي أن يكون حكما قطعيا ملزما وحائزا لقوة الأمر المقضي به ، ويقصد بالحكم القطعي الملزم الحكم الفاصل في موضوع النزاع والملزم للمحكوم عليه بشيء يمكن تنفيذه جبرا سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به أو مبلغ من النقود ، وعليه يخرج من نطاق التنفيذ الجبري الأحكام المنشئة والمقررة للمراكز القانونية ، كما يخرج منه الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية كونها أحكام غير قطعية وليست فاصلة في موضوع النزاع.

أما عن المقصود بحيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به فهو عدم قابليته للطعن فيـــه بالطرق العادية، أو كونه حكما ابتدائيا نهائيا بنص القانون أو مشمولا بالنفاذ المعجل.

- **الأوامر :** يقصد بها الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية و أوامر الأداء ، الأوامر بتقدير المصاريف القضائية ، والأوامر على العرائض .
- **أحكام المحكمين :** نص المشرع على التحكيم من خلال الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذي يختارهم الخصوم بموجب اتفاق التحكيم ، بشرط أن يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ، ولا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم طبقا للمادة 1006 ق إ م إ ، وتعتبر أحكام المحكمين الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية بشروط محددة.
- **العقود التوثيقية :** لقد نص المشرع من خلال المادة 600 ف11 على أن العقود التوثيقية خاصة ما تعلق منها بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة تعد سندات تنفيذية ، ولقد نصت المادة 14 من قانون التوثيق على أنه "

يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة حتى يثبث تزويرها وتعتبر نافذة في كامل التراب الوطني " والعقود التوثيقية أو الرسمية هي التصرفات القانونية الموثقة التي يحررها الموثقون ، وتنص المادة 20 من قانون التوثيق على أنه " تسلم الصورة التنفيذية وحدها بصيغة التنفيذ فتحرر وتنتهي بنفس عبارات الأحكام الصادرة من المحاكم".

- **السندات الرسمية الأجنبية :** يقصد بالسندات الأجنبية كل حكم أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي به أو أي سند رسمي أجنبي بحيث تعتبر واجبة التنفيذ في حدود الدولة التي أصدرتها والمطلوب تنفيذها محليا في دولة أخرى.

والجدير بالذكر أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على سندات تنفيذية أخرى وإن كان يعتبر بعضها في ظل القانون القديم من قبيل الأوراق الأخرى والعقود التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية ويتعلق الأمر بمحاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القاضي والمودعة بأمانة ضبط المحكمة وكذا أحكام رسو المزاد على العقار ، كما أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 600 ق إ م إ اعتد بالشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري كسند تنفيذي لذا وجب التطرق لها على النحو التالي:

الفصل الثاني : إجراءات التنفيذ الجبري

إذا لم يتمكن الدائن من الحصول على حقه وديا من المدين ، فله أن يلجأ إلى إجراءات التنفيذ الجبري إذا استكمل شروطه، ومن هذه الشروط أن يسبق عملية التنفيذ القيام بمقدمات التنفيذ وهي وسيلة لإجبار المدين على الوفاء وليس تنفيذا جبريا كما أن للدائن الحق في إتباع إجراءات الحجز التحفظي قبل إتباع إجراءات الحجز التنفيذي إذا رأى ضرورة لذلك كالمحافظة على محل التنفيذ إلى غاية إجراء عملة التنفيذ ، وعليه وجب تناول مقدمات التنفيذ ، التنفيذ الجبري عن طريق الحجز والحجز التحفظي.

المبحث الأول/ مقدمات التنفيذ

تنص المادة 612 ق إ م إ " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر يوما ، و عليه فإن النص يتضمن العنصرين الأساسيين الذين يحتم القانون استيفائهما كمقدمة لازمة لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري أي هما :

- إعلان السند التنفيذي .
- التكليف بالوفاء لمدة محددة .

فإعلان السند للمنفذ ضده و تكليفه بالوفاء يعد نقطة بدء مدة المهلة القانونية المنصوص عليها وبعدها تبدأ إجراءات التنفيذ الجبري ، و يترتب عليها :

- قطع التقادم بالنسبة لسقوط الحكم لأن الأحكام القضائية تسقط بعد مضي 15 سنة من يوم صيرورة السند التنفيذي نهائي طبقا للمادة 630 ق إ م إ، وعليه فإن البدء في مقدمات التنفيذ (التكليف بالوفاء) يعد قطعا لهذا التقادم ولو لم يعقبها تنفيذ فعلي بعد ذلك.
- وقد يترتب عدم القيام بمقدمات التنفيذ طبقا لما هو منصوص عليه البطلان غير أنه ليس من النظام العام.

المبحث الثاني / الحجز التحفظي

تناول المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 646 إلى 666 ق ا م ا الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على محل التنفيذ كلما كان مهددا بالضياع لأسباب عدة منها انعدام السند التنفيذي أو عدم تعيين أو تحديد مقدار الحق .

أولا / تعريف الحجز التحفظي :

يعرف الحجز التحفظي بأنه وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها .

ثانيا / خصائصه :

- توقيع الحجز التحفظي يكون بموجب أمر على عريضة مسببة .
- أنه لا يرمي إلى استيفاء حق الدائن من ثمن العقار أو المنقول المحجوز عليه وإنما هو إجراء وقائي يراد منه المحافظة على أموال المدين.
- لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي سند تنفيذي بالحق موضوع التنفيذ ، بل يكفي فيه أن يثبت الدائن بان له في ذمة المدين دين محقق الوجود و حال الأداء و أن يكون حاملا لسند دين أو لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ، و يخشى فقدان الضمان لحقوقه .
- يوقع الحجز التحفظي على المنقولات لسهولة التصرف فيها وتهريبها أما العقارات فمن الصعوبة تهريبها لما تتطلبه من إجراءات الرسمية إلا أن ق إ م ساوى بين المنقول و العقار من حيث إمكانية توقيع الحجز التحفظي عليهما .

ثالثا / إجراءات الحجز التحفظي :

لقد نصت المواد من 646 إلى 649 ق ا م ا على الإجراءات المتبعة لأجل توقيع الحجز التحفظي :

- يكون الطلب في شكل عريضة مذيلة بأمر موجه إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها وفقا لسلطته الولائية ، الذي يفصل فيه خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، و بالتالي له قبول الطلب أو رفضه .
- بعد استصدار الامر يقوم المحضر القضائي بعد ذلك بتحرير محضر جرد للأموال المراد حجزها و تعيين حارس عليها ، يكون هذا الأخير مسؤولا جزائيا عن تبديدها .
- أما إذا كانت في حيازة الغير فان أمر الحجز التحفظي يبلغه المحضر القضائي إلى المحجوز عليه و المحجوز لديه (الحائز) على أن يقدم هذا الأخير تقريرا خلال 8 أيام يبين فيه هذه المنقولات .
- يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من القضاء المستعجل رفع الحجز التحفظي أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره إذا لم يقم الدائن برفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه أو إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف أو أثبت المستأجر أنه قام بدفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر طبقا للمادة 663 ق ا م .

رابعا / دعوى تثبيت الحجز التحفظي :

لقد نصت المادة 662 ق ا م ا على أنه "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز ، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين" ، وعليه فان دعوى تثبيت هي دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة و الحكم الصادر فيها حكم موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق و تتحدد قابليته للطعن حسب قيمة الدعوى .

المبحث الثالث / الحجز التنفيذي

سبق القول أن من شروط التنفيذ و تحصيل الدائن لما تضمنه من الحكم القضائي لا بد من إعلان السند التنفيذي و تكليفه بالوفاء في مهلة 15يوما تطبيقا للقاعدة العامة في الإجراءات وهو مبدأ المواجهة و استبعاد فكرة المباغتة بالإجراء ، فإذا لم يقم المدين بتسديد ما في ذمته خلال 15 يوما جاز للدائن اللجوء إلى التنفيذ على أموال مدينه . والحجز التنفيذي إما إن يكون حجزا للمنقول أو حجزا للعقار أو حجز مال للمدين لدى الغير، وقبل تناول كل هذه الطرق بالتفصيل لابد ان نتوقف ابتداء عند مفهوم الحجز التنفيذي .

أولا / مفهوم الحجز التنفيذي :

هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمنه ، ويتعين على الدائن أن يسلك طريق التنفيذ الذي نص عليه القانون و المناسب للمال المراد حجزه و ذلك حسب طبيعة هذا المال هل هو عقار أو منقول ، وإذا كان منقولا هل هو في حيازة المدين أم في حيازة الغير و إلا كان الحجز باطلا و تحكم أثر الحجز القواعد التالية :

القاعدة الأولى : أن الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه إلى أن يباع ، غير أنه لا يمكنه التصرف فيه .

القاعدة الثانية :أن للمحجوز عليه اتخاذ الإجراءات و التصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعاوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء .

القاعدة الثالثة: أن الحجز نسبي الأثر فلا يفيد إلا الدائن الحاجز و لا يمتد أثره إلى مال آخر لم يشمله الحجز.

القاعدة الرابعة : أن الحجز التنفيذي يشمل كل المال المحجوز حتى وإن زاد ثمنه عن قيمة الدين فيحبس هذا المال كله و إن كان قابلا للتجزئة إلا أن البيع يتوقف عندما يصبح الثمن كافيا لسداد الدين وتغطية المصاريف .

القاعدة الخامسة : إن قواعد الحجز من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

ثانيا / الحجز التنفيذي على المنقول :

لقد نصت المادة 687 ق إ م إ على أنه إذا لم يقم المدين بالوفاء خلال اجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 جاز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/ أو السندات المالية للمدين . و يتم هذا الحجز وفق الإجراءات و الخطوات التالية :

1 - **توقيع الحجز** :يتم توقيع الحجز باستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاص الأموال المراد الحجز عليها و عند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي .

- يبلغ أمر الحجز تبليغا رسميا إلى المحجوز عليه ، مع قيام المحضر على الفور بجرد الأموال و تعيينها تعينا دقيقا وتحرير محضر الحجز والجرد لها طبقا للمادة 688 ق إ م إ.

- تسلم نسخة من محضر الحجز و الجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه 3 أيام و في حالة رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر أما إذا كان المدين غائب أو لم يكن له موطن معروف يتم

التبليغ الرسمي طبقا للمادة 412 ق إ م إ . و إذا كان المحجوز عليه مقيما بالخارج فإنه يبلغ في موطنه بالخارج وفقا للأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه إلا أنه لا يتم البيع في هذه الحالة إلا بعد انقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ . على أنه إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون، غير أنه يمكن تجديد طلب الحجز بعد انقضاء هذا الأجل.

- و لتسهيل مهمة المحضر القضائي يصرح له بفتح أبواب المنازل والحجرات و الأثاث في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ م 628 ق.إ.م.إ ، كما له الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء

- إذا لم يجد المحضر ما يصلح حجزه أو وجد أشياء لا تكفي لمصاريف الحجز يثبت ذلك في محضر يسمى محضر عدم الوجود الذي يسمح للدائن الانتقال إلى الحجز على العقار.

2 - حراسة المال المحجوز:

توضع الأشياء المحجوزة في عهدة حارس ، قد يكون المحجوز عليه إذا كانت الأموال محجوزة و ثمارها في مسكنه أو في محله التجاري ، أما إذا كانت الأشياء المحجوزة في غير محل و مسكن المحجوز عليه و لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر وجب على المحضر القضائي تكليف المحجوز عليه بالحراسة مؤقتا إذا كان حاضرا بالرغم من رفضه و إن كان غائبا يكلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة ،و في الحالتين الأخيرتين فإنه يتعين على المحضر القضائي رفع الأمر فورا لرئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة إما بنقلها و إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعيين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها.

3 – بيع المنقولات المحجوزة : يجري بيع المنقولات المحجوزة على النحو الآتي :

- يجرى البيع بالمزاد العلني بعد مضي 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجـــز و تبليغه رسميا مع إمكانية اتفاق الطرفين الدائن و المدين على تحديد موعد أو أحل آخر على أن لا تزيد مدته القصوى على 3 أشهر .

- غير أنه إذا كانت المحجوزات بضائع قابلة للتلف أو معرضة لتقلب الأسعار أو على وشك انتهاء صلاحيتها فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد انتهاء الحجز و الجرد ، و هذا بموجب أمر على عريضة مقدمة من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس و الجدير بالذكر أن الغرض من مهلة 10 أيام المنصوص عليها قانونا هي إعطاء فرصة للمدين للوفاء و تفادي بيع منقولاته و لو بعد توقيع الحجز .

- تمكينه من الاعتراض على الحجز إذا كان للاعتراض محل .
- تمكين الحاجز من الإعلان على البيع .
- عدم تأبيد الحجز .

- يجري البيع بالمزاد العلني وجوبا ولا يرسو المزاد إلا حين عدم تقديم عطاء آخر طبقا لنص المادة 713 ق إ م إ.

-إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد قيمة أو ثمن الشيء المباع فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع يعاد البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن و يلزم بفرق الثمن الذي عرضه وثمن إعادة البيع إذا كان اقل م 713 ق إ م إ.

-نص المشرع في م 713 ق إ م إ على كف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن البيع إذا ما كان ثمن المنقولات التي تم بيعها كافٍ لسداد الدين، و يرفع الحجز عن باقي المحجوزات بقوة القانون.

- أما إذا حقق البيع مبالغ تجاوزت الدين و المصاريف فإن المدين يستعيد ما تبقى من الأموال بعد دفع الديون المستحقة و المصاريف.